كملئ ظرف وان قرن بمعلوم كانه يخول وهو وارد ب اعتبر المعلوم
وجاز بذراع رجل معين ان لم ينقص السلطان ذراعا وويبة
وحفنة ليسارة غرر الحفنة التابعة وفي الويبات والحفنات
غير الزايدة على الويبات خلاف وبين صفاته التي تختلف بها
القيمة لاختلاف الاغراض كالنوع في الرقيق كابيض مترك
بحرة وكذا ما تختلف به الاغراض في الحيوان غيره واللون والسن
ومرعى ونحله وبحر الحوت وبلد يخرج على احدهما والا فالمجهول
يقضي به من غير بيان وفي اللحم الخصا والعلف وضدهما والاحمر
والرقيق الا ان تختلف الاغراض خلافا لاطلاق الاصل ولا عدد
المثلث اي لا يشترط بيانه وقضي به بعد والثيوبة والبكارة
والدعج في العبد والتكلثم في الخد والجيد والردي نصرفان الى
والا يكن غالب فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله
وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين ولو كثر على المعتمد
في حسنه وغيره او ثمر حايط ولو لم يكن صغيرا كما في الرماصي
اخذ ثمر الحايط من مالكه وشرع في اخذه وان لنصف شهر
لا ابعد وبين كيفية القبض جملة او كل يوم كذا لا ما شاء وحين
كان يكيل لا جزافا شرطا اخذه قبل التمر وعلم … ولم اره
علي لا ازهاه لانه شرط في مطلق بيع الثمار كان سحته للغدر المتقدم
يرجع للغدر تعليه وقيد الاصل هذه الشروط بما اذا سماه سلما
لا بيعا وحقق الرماصي اطلاقها فان شرط تمره للرطب مضي
بالقبض تفصيل في مفهوم الاخير وهل المزهي كذلك وعليه
الاكثر او كالبيع الفاسد لا يمضي بمجرد القبض لبعده من الغرر
خلاف فان انقطع ثمره اي الحايط ومثله القرية غير المامونة
عليها

علي ما استظهر كان الانقطاع بفوات ابان او غيره على الصواب
فالمسلم بدفع الثمن جاز البقاء الغابر والرجوع بحصة ما بقي
محمله على المكيلة ان شرط اخذه في مدة لا تختلف فيها القيمة
او كان الشان بيعه جملة والا فالاكثر على القيمة وقيل على
المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة كالحايط مطلقا او لابد
وجوب تعجيل النقد فيها لانه اشبه بالسلم الحقيقي او الافيد
في جواز السلم لغير المالك ايضا لان تحصيله في اهل قرية اسم
منه من رب حايط تاويلان واذا انقطع ماله ابان من السلم
الحقيقي او من قرية مامونة صغيرة او كبيرة خير المشتري في
الفسخ والا بقاء الغابر وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ
بدل التمر في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل
قبضه بخلاف الاقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وان
عذر الغابر فلا فسخ كان سكت المشتري حتى فات الابان لتهمة
البيع والسلف وجاز السلم بشروطه فيما طبخ ولؤلؤ وعنبر
وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب وما
اشترى النحاس ليعمل على صفة كذا وهذا له شبه بالسلم والبيع
قالي ان شرع وان لنصف شهر كما في حسه تبعا للرماصي ولا بد
ان يكون عند البايع نحاس يصنع منه ولا يشتري المسلم جملته للنقص
بالنقد او من دايم العمل كالخباز ان شرع … كذا يوم
… كذا لانه في المصنوع … بمجرد … كل يوم كذا فلا يلزم
وان لم يدم فسلم يجري على شروطه كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل ومسئلة تجليد الكتب جارية

Copyright King Saud University